جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / صلاح سعداوى سعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو، عمر السعيد غانم نواب رئيس المحكمة وأحمد محمد عامر .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٨١ القضائية

(١) ضرائب " ضريبة الدمغة : دمغة المهن التطبيقية : استحقاقها ".

دمغة المهن التطبيقية . استحقاقها على كافة أصول وصور عقود الأعمال وأوامر التوريد . شرطه . تعلق هذه المحررات بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضواً بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص . تحديد نوع وحجم هذه الأعمال الفنية . مرده . قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ . شموله الأعمال التى يقوم بها الإخصائى الفنى المساعد والإخصائى فى مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص . المادتين ٥١ ، ٥٢ /أ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانونين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتقدير عمل الخبير " .

(٢) تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق . اطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة . شرطه . الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها دون مخالفة للثابت بالأوراق .

(٣) المفاضلة بين تقارير الخبراء . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(٤) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ".

استناد الحكم المطعون فيه لأحدى تقريرى الخبراء فى الدعوى وقضاءه على أساس النتيجة التى انتهى إليها دون أن يورد أسباب طرحه التقرير الآخر رغم ما اشتمل عليه من أسانيد . قصور فى التسبيب . مثال فى شأن استحقاق دمغة المهن التطبيقية .

١- مفاد نص المادة ٥١ ، ٥٢/أ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ يدل

على أن مناط استحقاق رسم دمغة المهن التطبيقية على أصول عقود الأعمال وصورها وكذلك أوامر التوريد أن تكون تلك المحررات متعلقة بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضواً بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص وقد حدد قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يباشرها أعضاء نقابة التطبيقيين فى شعبها المختلفة وفقاً للجدول المرفق به ومنها الشعبة المعمارية وتشمل الأعمال التى يقوم بها الإخصائى الفنى المساعد والإخصائى من مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - إن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد أستند على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التى انتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تتناول فى أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق .

٣- المقرر أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تبرر ترجيح رأى خبير عن آخر .

٤- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم أحقية نقابة التطبيقيين الطاعنة فى اقتضاء رسم دمغة عن أعمال الإنشاءات التى أسندت إليها من جانب المطعون ضدهما الثانية والثالثة وألزمها بأن ترد إليها رسوم الدمغة التى قامت الهيئتان الأخيرتان باستقطاعها لحساب الطاعنة من مستحقاتها لديها على سند من أنه لم يتول مباشرة تنفيذ الأعمال فنيون مقيدون بتلك النقابة فلا يتحقق موجب استحقاق الرسم ، وأن الخبير الأول المنتدب أمام محكمة أول درجة انتهى فى تقريره إلى أن أعمال المطعون ضدها الأولى تولى تنفيذها مهندسون مقيدون بنقابة المهندسين فاعترضت الطاعنة على التقرير وأعادت المحكمة

المأمورية إلى إدارة الخبراء حيث تولت لجنة ثلاثية بحث الاعتراضات وانتهت فى رأيها إلى أن مستندات الدعوى غير كافية وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تقدم كشوفاً بأسماء العاملين لديها الذين تولوا تنفيذ أعمال الإنشاءات بينما أن النقابة الطاعنة قدمت تلك الكشوف وثابت بها أن المقيدين منهم بهذه النقابة قد شاركوا فى تنفيذ الأعمال ، وإذ أعتنق الحكم المطعون فيه رأى الخبير الأول دون أن يورد فى أسبابه السند الذى بنى عليه هذا الخبير رأيه وكيف أنه استدل على أن الأعمال المسندة إلى الشركة المطعون ضدها الأولى نفذها مهندسون تابعون لها دون العاملين لديها من الفنيين المقيدين بالنقابة الطاعنة حتى يمكن التحقق من سلامته ، وأنه دلل على رأيه بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها وتصلح رداً على تقرير لجنة الخبراء المخالف له ويبرر ترجيحه فإنه يكون قاصر البيان ومشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بعدم أحقية نقابة التطبقيين الطاعنة حالاً ومستقبلاً فى تحصيل رسم الدمغة عن الأعمال التى تنفذها وبإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٢٥٨٦٤٨,٠٧ جنيها يمثل رسم الدمغة الذى حصلته الطاعنة دون وجه حق بعد أن قامت الجهتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة بخصمه من مستحقاتها لديهما وقالت بياناً لذلك إنها قامت بتنفيذ أعمال مقاولات لحساب المطعون ضدهما الثانية والثالثة ، وتولى أعمال التنفيذ والإشراف مهندسون تابعون لها ، وسددت رسم الدمغة المستحق عن هذه الأعمال لنقابة المهندسين المقيد بها هؤلاء المهندسون ، إلا أنه تبين لها قيام المطعون ضدهما بخصم رسم دمغة من مستحقاتها لديهما بناء على طلب النقابة الطاعنة رغم أنه لم يشارك فى أعمال التنفيذ

عاملون مقيدون بها ولذا فقد أقامت الدعوى . أقامت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ ١٢٤٥٥٩٩٣٣٢ جنيهاً قيمة الدمغة المستحقة لها . ندبت المحكمة خبيراً فأودع تقريراً فأعادت المحكمة المأمورية لبحث اعتراضات الطاعنة ثم أعادتها مرة أخرى حيث تولت لجنة ثلاثية بحث الاعتراضات وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها ثم مذكرتها إثر إعادة المأمورية إليها حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥ من أكتوبر ٢٠٠٨ برفض الدعويين الأصلية والفرعية . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٢٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، كما استأنفته النقابة الطاعنة بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٢٥ ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ ١٤ من يونيو ٢٠١١ في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم أحقية الطاعنة حالاً ومستقبلاً فى تحصيل رسم الدمغة عن الأعمال التى تنفذها الشركة المطعون ضدها الأولى دون أن تستعين بأعضاء فى النقابة الطاعنة وبإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ١,٢٤٥,٩٩٣,٣٢ جنيهاً قيمة رسم الدمغة الذى قامت المطعون ضدهما الثانية والثالثة بخصمه من مستحقاتها لديهما لحساب الطاعنة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة . وفى الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالمصاريف وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه النقابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم تبنى رأى الخبير الأول من أن الأعمال المسندة إلى الشركة المطعون ضدها الأولى قام بتنفيذها مهندسون مقيدون بنقابة المهندسين بالمخالفة للقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ و القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك عدم أحقية الطاعنة فى اقتضاء رسم دمغة عن هذه الأعمال باعتبار أنه لم ينفذها فنيون مقيدون لديها حال أن اللجنة الثلاثية بإدارة الخبراء التى بحثت اعتراضاتها على تقرير ذلك الخبير انتهت إلى أن مستندات الدعوى غير كافية إذ لم تقدم المطعون ضدها الأولى كشوفاً بأسماء المهندسين التابعين

لها الذين تولوا التنفيذ والإشراف على أعمالها وأنها – أى الطاعنة – تقدمت بكشوف بأسماء العاملين لدى المطعون ضدها من الفنيين المشتركين بنقابة التطبيقيين ممن شاركوا فى أعمال التنفيذ والإشراف ، وقد تمسكت بالدلالة المستمدة من تقرير لجنة الخبراء والمستندات المقدمة إليها إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن دفاعها ولم يبحثه رغم أنه دفاع جوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ على أن " تتكون إيرادات النقابة من ..... سابعاً : حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للأعمال الفنية التطبيقية " والنص فى المادة ٥٢ على أن " يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية : (أ) : أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور " يدل على أن مناط استحقاق رسم دمغة المهن التطبيقية على أصول عقود الأعمال وصورها وكذلك أوامر التوريد أن تكون تلك المحررات متعلقة بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضواً بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص وقد حدد قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يباشرها أعضاء نقابة التطبيقيين فى شعبها المختلفة وفقاً للجدول المرفق به ومنها الشعبة المعمارية وتشمل الأعمال التى يقوم بها الإخصائى الفنى المساعد والإخصائى من مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وإن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد أستند على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق وكانت المحكمة قد اطرحت النتيجة التى انتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب

عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تتناول فى أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق . كما أنه من المقرر أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تبرر ترجيح رأى خبير عن آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم أحقية نقابة التطبيقيين الطاعنة فى اقتضاء رسم دمغة عن أعمال الإنشاءات التى أسندت إليها من جانب المطعون ضدهما الثانية والثالثة وألزمها بأن ترد إليها رسوم الدمغة التى قامت الهيئتان الأخيرتان باستقطاعها لحساب الطاعنة من مستحقاتها لديها على سند من أنه لم يتول مباشرة تنفيذ الأعمال فنيون مقيدون بتلك النقابة فلا يتحقق موجب استحقاق الرسم ، وأن الخبير الأول المنتدب أمام محكمة أول درجة انتهى فى تقريره إلى أن أعمال المطعون ضدها الأولى تولى تنفيذها مهندسون مقيدون بنقابة المهندسين فاعترضت الطاعنة على التقرير وأعادت المحكمة المأمورية إلى إدارة الخبراء حيث تولت لجنة ثلاثية بحث الاعتراضات وانتهت فى رأيها إلى أن مستندات الدعوى غير كافية وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تقدم كشوفاً بأسماء العاملين لديها الذين تولوا تنفيذ أعمال الإنشاءات بينما أن النقابة الطاعنة قدمت تلك الكشوف وثابت بها أن المقيدين منهم بهذه النقابة قد شاركوا فى تنفيذ الأعمال ، وإذ أعتنق الحكم المطعون فيه رأى الخبير الأول دون أن يورد فى أسبابه السند الذى بنى عليه هذا الخبير رأيه وكيف أنه استدل على أن الأعمال المسندة إلى الشركة المطعون ضدها الأولى نفذها مهندسون تابعون لها دون العاملين لديها من الفنيين المقيدين بالنقابة الطاعنة حتى يمكن التحقق من سلامته ، وأنه دلل على رأيه بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها وتصلح رداً على تقرير لجنة الخبراء المخالف له ويبرر ترجيحه فإنه يكون قاصر البيان ومشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .